

## بيان

إدانة واستنكار للحكم الصادر بحق

المداعية السوري الشيخ عبد الرحمن كوكي

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، بأن محكمة الجنايات الأولى بدمشق عقدت يوم الأربعاء 1022010، جلسة جديدة لمحاكمة المداعية السوري الشيخ عبد الرحمن كوكي، بالمدعى رقم أساس (498) لعام 2010 حيث كانت الجلسة مخصصة للنطق بالحكم، وقد صدر قرار المحكم بالسجن لمدة سنتين بحق الشيخ كوكي، سندا للمادة 307 من قانون العقوبات السورية، والتي تنص على:

1- كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو المحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65

2- ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

وتم تخفيض العقوبة إلى المحكم بالسجن لمدة سنة واحدة للأسباب المخففة التقديرية. وحساب مدة موقوفيته، قراراً قابلاً للطعن بالنقض

يذكر أن الداعية الشيخ عبد الرحمن كوكي كان قد اعتقل من قبل السلطات الأمنية السورية في 22/10/2009 أثر عودته من دولة قطر بعد أن شارك هناك في برامج الاتجاه المعاكس التي تبثها قناة الجزيرة الفضائية. وقد تم بث البرنامج المذكور في يوم 20/10/2009 وتم فيه مناقشة قضية النقاب وقرار شيخ الأزهر بمنعه

إننا في ل.د.ح ندين وبشدة الحكم الصادر بحق الداعية الشيخ عبد الرحمن كوكي. ونطالب بإيقاف تنفيذ الحكم. وإسقاط التهم الموجهة إليه. وإعلان براءته . كما أننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك السلطة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي يضمنهما الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية.

وإننا نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وبصفته رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، من أجل التدخل لإغلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير. وإسقاط التهم الموجهة إليهم، وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية. كما نعوذ ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005 .

دمشق في 1022010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة